الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفى

أ/ فاطمة الزهراء عبادي أ/ فاطمة الزهراء عبادي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة سعد دحلب البليدة E-mail : fati_ab09@yahoo.fr

الملخص:

يعرف موضوع التورق و التورق المصرفي تحديدا جدلا كبيرا بين الفقهاء والاقتصاديين المهتمين بمجال العمل المصرفي الإسلامي، وهو موضوع خطير لأنه يأخذ بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد، قد يبعد الصيرفة الإسلامية عن منهجها و يقودها الى النمط الربوي، ولا يمكننا أن نتجاهل أهمية المنهج الإسلامي المتميز للتمويل بحجة حاجة الحياة الاقتصادية المعاصرة للسيولة النقدية، وذلك لأن الشريعة بعقودها التمويلية المشروعة تتكفل بتلبية جميع الحاجات الحقيقية للأفراد، لذا كان لزاما علينا العمل على إعادة النظر في حقيقة التورق المصرفي و دراسة آثاره الشرعية و كذا الاقتصادية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر أساس هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

التورق- العينة- المرابحة- المساومة- التورق المصرفي.

المقدمة:

لقد دعت حاجة الناس إلى النقد لتأمين متطلبات حياتهم ولخوفهم من أكل الربا، توصلوا إلى ما عرف لدى الفقهاء ببيع التورق، ووجدت بعض المصارف الإسلامية ضالتها في هذا النوع من البيوع، وطورته بما يتفق والتقدم المادي المذهل، ويعد التورق المصرفي منتجا مالي جديدا تطويراً للتورق، وهو نشاط مؤسسي يقوم على إجراءات مقننة وصيغاً مقررة، ومنظومة تعاقدية مترابطة، اختلف الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون الإسلاميون في حكم التورق المصرفي و انحصرت آراءهم في اتجاهين رئيسين، اتجاه يبيح التورق المصرفي وفق الضوابط الشرعية و اتجاه يحرم ه، و نظرا للأبعاد الشرعية و الاقتصادية لهذا الموضوع كان من الضروري إعادة النظر فيه و دراسة مختلف آثاره الشرعية و كذا الاقتصادية، و التي سنحاول التركيز عليها من خلال هذا البحث.

مشكلة البحث:

من خلال ما سبق يمكن بلورة تساؤل جوهري لهذا البحث على النحو التالي: ما هي الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المطبق حاليا بالمصارف الإسلامية؟ انطلاقا من هذه الإشكالية يمكن صباغة الأسئلة الفرعية التالية:

- هل هناك فرق بين التورق و التورق المصرفي؟

- هل هناك اتفاق بين الفقهاء و الاقتصاديين الإسلاميين على حكم التمويل بالتورق المصرفي؟
- هل التساؤلات المطروحة حول التورق المصرفي تدور حول المنظور الشرعي فقط، من حيث الحكم الشرعي للتورق المصرفي باعتباره تعامل ربوي أو لا، أم هناك آثار اقتصادية أخرى وراء استحداث هذا النوع من التمويل.

للإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تتطابق صورة التورق مع التورق المصرفي في الشكل والصورة إلى حد كبير، فكلاهما مشتملان على بيعتين الآجل منهما يكون بثمن أعلى من العاجل، وأن القصد منهما الحصول على النقد عن طريق التحايل وتفادي الوقوع في الربا، إضافة إلى وقوع المعاملة بين ثلاثة أطراف ، دعت تطور ظروف المعاملات المصرفية الإسلامية استحداث التورق المصرفي؛
 - ليس هناك اتفاق بين الفقهاء و الاقتصاديين الإسلاميين على حكم التمويل بالتورق المصرفي، بحيث هناك من يؤيد هذا النوع من التمويل و هناك من يعارضه؛
 - للتورق المصرفي آثار اقتصادية كثيرة منها الايجابية و كذا السلبية على عدد كبير من المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار، الادخار، الإنتاج، الاستهلاك، التضخم و الأسواق المالية المحلية... هذا إضافة الى أثره على مستقبل المصارف الإسلامية ذاتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في انعكاسات انتشار التورق المصرفي كأداة تمويل مالية جديدة بدأت المصارف الإسلامية بطرحها وأخذ الناس يتعاملون بها دون قيود أو ضوابط شرعية، الأمر الذي يؤدي الى نتائج خطيرة على نهج التعاملات المصرفية الإسلامية و على مجمل المتغيرات الاقتصادية.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث الى تحليل صيغة التمويل بالتورق المصرفي بصفته أحد صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية، من خلال عرض مفهومه و اختلافه عن باقي صيغ التمويل الإسلامية، مع بيان مختلف الآراء المؤيدة و المعارضة له، و عرض مختلف آثاره الاقتصادية، سواء الايجابية و السلبية، للوصول في الأخير الى النتائج و التوصيات المقترحة، و ذلك قصد إثراء المحور الأول من المؤتمر و المتعلق بالتورق المصرفي كما تجربه المصارف الإسلامية و بالتحديد الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض مفهوم التورق و التورق المصرفي و حكمه الشرعي استنادا الى أراء الفقهاء و الاقتصاديين الإسلاميين في هذا النمط التمويلي، إضافة الى الأسلوب التحليلي في دراسة الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي.

خطة البحث:

و من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة أجزاء:

ب حيث سيتم التطرق في الجزء الأول الى ماهية التورق المصرفي من خلال تعريف التورق و كذا الموازنة بين التورق و العينة، المرابحة و المساومة، إضافة الى مفهوم التورق المصرفى؛

أما الجزء الثاني فسيتم التطرق من خلاله الى التمويل بالتورق و الحكم الشرعي للتورق المصرفي، نستهله بالتطرق الى التمويل بالتورق و كذا نماذجه المطبقة في البنوك الإسلامية حاليا، إضافة الى حكمه الشرعي من خلال إبراز حجج المؤيدين و الرافضين لهذا المنهج؛

أما في الجزء الثالث و الأخير فسيتم التطرق من خلاله الى الآثار الايجابية و السلبية للتورق المصرفي، و ذلك كما يلي:

مقدمة:

أولا: ماهية التورق المصرفي؛

ثانيا: التمويل بالتورق المصرفي وحكمه الشرعي؛

ثالثا: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي.

<u>الخاتمة</u>

المراجع

أولا: ماهية التورق المصرفي

<u>1 - تعريف التورق:</u>

نتطرق فيما يلي الى تعريف التورق لغة و اصطلاحا:

1<u>-</u>1- التورّق لغةً:

التورق في اللغة مشتق من الورق (بكسر الراء) و الورق الدراهم من الفضة، قال تعالى: ﴿فَابِعَثُوا الْحُدِكُم بُورِقُكُم هَذُهُ الْي المدينة﴾ أحدكم بورقكم هذه الى المدينة﴾ أ

الورق: الدراهم المضروبة، و يقال رجل ورّاق أي كثير الدراهم

وجاء في "معجم مقاييس اللغة ": الورق هو المال، من قياس ورق الشّجر، لأنّ الشجرة إذا تحاتّ ورقها انجردت كالرجل الفقير "

وغِال أورق أي كثر ماله ودراهمه، وأن التجارة مورقةٌ للمال ، أي مكثرةٌ ، وكلمة "التورق" على هذا القياس تعني: سعي المرء بكلفةٍ ومشقّة في الحصول على النّقد، لأنّ صيغة "تفعّل" تدلّ على دخول المرء في الشيء بعناء وكلفةٍ ، وأنه ليس من أهله كتحلّم، تشجّع وتشدّق، وتكلّف، تصبّر وتجلّد.. إلخ ، وعلى ذلك فإنه لا يقال لغة للتاجر الذي يبيع سلعة بالنقد، ولا للمرء الذي يبيع شيئاً من أعيان ماله نقداً لوفاء دينه أو للتوسّع أو غير ذلك أنه "متورّق" لانتفاء ذلك المعنى في بيعها.4

1<u>-</u>2- التورّق في الاصطلاح الفقهي

مصطلح "التورّق" مستعملٌ على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم، ومرادهم به: "أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"، قال ابن تيمية: "وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورّق"، و قيل أنه أول من استخدم هذا اللفظ للدلالة على المعنى السابق

وقد أشاروا إلى أنّ المعنى الاصطلاحي للكامة مستمدّ من المعنى اللغوي، نظراً لاستقامتها من "الورق" الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، فقالوا: "لأنّ مشتري السلعة يبيع بها"، و"لأنّ غرضه الورق لا السلعة"، و"لأنّ المقصود منها الورق"، ثم توسّع في مفهومها حتى شملت تحصيل مطلق النقود بواسطة هذه العملية ، وعلى ذلك نصت المادة 234 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: "التورّق: وهو أن يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه" دون تقييد بالدراهم الفضية ؛ ومسألة التورّق هذه معروفة عند الشافعية باسم "الزرنقة" ، حيث ذكرها الإمام اللغوي والفقيه الشافعي الثبت أبو منصور الأزهري في كتابه "الزاهر" فقال: "وأمّا الزّرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمنٍ إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد" ، ثم قال: "وهي العينة الجائزة" ؛

أما بقية الفقهاء فقد عرفوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيوع الآجال، ولكن دون إطلاق أية تسميةٍ خاصةٍ عليها

ومن جهة أخرى، فنظراً لوجود نوع شبه بين التورّق والعينة ، خلط بعض أهل العلم بينهما في المفهوم أو اعتبروا التورّق (أو الزرنقة) نوعاً من العينة، وربما كان منشأ ذلك استواءهما في الحكم الشرعي في نظرهم، ومن ذلك قول ابن الأثير: "الزّرنقة، وهي العينة: وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه الآجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه ، كأنه معرّب زرنه، أي ليس الذهب معي"، وقول ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه (أي إلى البائع)، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينةً؟ قيل: هذه مسألة التورّق، لأنّ المقصود منها الورق، وقد نصّ أحمد – في رواية أبي داود – على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها"، وقول الفيومي: "فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينةٌ أيضاً".

2- الموازنة بين التورق والمساومة، المرايحة و العينة،:

نحاول فيما يلي تبيان الفروق بين كل من التورق و المساومة، المرابحة و كذا العينة:⁷

-1-2 علاقة التورق بالمساومة

المساومة لغة : من سام البائع السلعة سوماً إذا عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها إذا طلب بيعها، فهي فعالة بين اثنين البائع والمشتري، فيعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول

والمساومة اصطلاحاً هي: أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها المشتري بثمن أقل، حتى يحصل الرضا من الطرفين

والعلاقة بين المساومة والتورق: أن المساومة طريق من طرق التورق، كما أن المرابحة كذلك.

2-2 علاقة التورق بالمرابحة

المرابحة لغة: مأخوذة من ربح في تجارته ربحاً و رباحاً: إذا أفضل فيها، ويقال بعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً

والمرابحة الصطلاحاً : "البيع برأس المال وربح معلوم والمرابحة للأمر بالشراء، وهي من المعاملات المعاصرة التي تمارسها دور المال والتجارة ، صورتها: "أن يطلب أحد المتعاقدين ويعرف بالآمر أو الطالب من الآخر ويعرف بالمأمور أو المطلوب منه ، أن يشتري سلعة مسماة أو موصوفة (ليست في ملك المأمور) ويعده بأنه إذا ما اشتراها فإنه ، أي الآمر ،سيقوم بشرائها منه بالثمن الذي اشتراها به المأمور مع زيادة ربح معلوم، فإذا قبل المأمور العرض واشترى السلعة المطلوبة وباعها من ثم للآمر بناء على طلبه ، فهو بيع المرابحة للآمر بالشراء ، إذا العلاقة بين بيع التورق وبيع المرابحة في اصطلاح الفقهاء واضحة، فكل منهما بيع لسلعة مملوكة في يد بائعها ، إلا أن المرابحة يحدد فيها الثمن الذي اشتريت به السلعة والربح المطلوب، أما التورق فتباع السلعة بالثمن الذي استريت به السلعة والربح المطلوب، أما التورق فتباع السلعة بالثمن الذي استريت المعاملات المعاملات المعاملات المعاصرة

فإن المرابحة للآمر بالشراء في المعاملات المعاصرة غالباً ما يتخذها المشتري المحتاج إلى النقد وسيلة لتحقيق مراده من العقد، وهو تملك النقد المباح، حيث يشتري السلعة من المصرف بعد تملكها بثمنها وربح معلوم، ويسدد الثمن مع الربح مؤجلاً على أقساط محددة قدراً وزمناً، ثم يبيع هذه السلعة بعد قبضها في السوق لمشتريها غير بائعها أو وكيله بثمن حال، يستطيع أن يحقق به مراده من زواج، أو شراء عقار أو أسهم أو غير ذلك، مما يشعر الإنسان أنه بحاجة إليه ولا يجد وسيلة مباحة لتحقيقه أفضل من هذه الوسيلة، فالمرابحة طريق للتورق، إضافة إلى أن السلعة قد تكون مقصودة لذاتها للانتفاع بها أو الاتجار فيها.

2-3- الموازنة بين التورق والعينة

عرفنا أن التورق هو شراء السلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لغير بائعها بثمن حال، أما العينة فهي لغة : "بالكسر السلف، واعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة"

واصطلاحاً: "أن يبيع سلعة الى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك" فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنها حيلة، و إن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدا للذريعة، و لو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ، ففيه روايتان عن أحمد، و هو أن يبيعه حالا، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا، و أما

مع التواطؤ فربا محتال عليه، و لو كان مقصود المشترى الدراهم و ابتاع السلعة الى أجل ليبيعها و يأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق؛

و بيع العينة إنما يقع غالبا من مضطر إليها و إلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف و خمسمائة في مقابل ألف بلا ضرورة، و قد روى أبو داود من حديث علي: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع المضطر، و بيع الغرر و بيع الثمرة قبل أن تدرك"، و عن ابن القيم قال: هذا المضطر إن أعاد السلعة الى بائعها فهي العينة و إن باعها لغيره فهو التورق، و إن رجعت الى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، و الأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، و أخفها التورق و قد كرهه عمر بن عبد العزيز و قال هو أخبة الربا.

لذا قال الجمهور من الفقهاء: بتحريم العينة وخالفهم الشافعية فقالوا: بجوازها ما لم تصر عادة معتادة عند بعضهم، وكذا الظاهرية قالوا بالجواز ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد؛⁹

3- التورق المصرفي:

المقصود بالتورق المصرفي قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة للمتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، و يسلم الثمن النقدي للمتورق، و لهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقا ليشتري السلعة نقدا بثمن أقل من السعر الفوري السائد.

و قبل أن نقف ونحلل تعريف التورق المصرفي نقول: إن هناك أكثر من مؤتمر دولي انعقد لدراسة هذه المعاملة المصرفية المستحدثة، وهذه المؤتمرات هي: 11

الأول: مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتتمية" في الشارقة المنعقدة من 26-28 صفر 423هـ الموافق 7- 9/2002هـ.

الثاني: مؤتمر جامعة الشارقة ، خلال المدة 24-2/2/ 1423 هـ .

الثالث : ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة ، خلال 8-9/4/23 هـ.

الرابع: ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة ، خلال 6- 7 / 9/ 1423هـ.

الخامس: الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19 - 23 شوال 1424هـ، الموافق 13 - 17 كانون الأول 2003م.

السادس: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م.

ومن الأول للرابع لم تسفر المؤتمرات والندوات عن رأي بشأن حكم هذه المعاملة، سوى التوصية بمزيد من الهحث و الهراسة ؛

و التورق المصرفي عرفته فتوى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 1424/10/23-16. الذي يوافقه: 13-2003/12/17 مبأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق ".

من خلال تحليل التعريف نستنتج أن هناك أطراف أربعة في هذه المعاملة: 13

أ. البنك ويقوم بدورين: الأول وسيط دوره أن يرتب بيع سلعة من الأسواق العالمية على شخص معين
بثمن آجل 1000 مثلا، والثاني بائع فالبنك يقوم نيابة عن المشتري ببيعها لشخص آخر بثمن حال وليكن
700، ويسلم الثمن للمستورق؛

ب. المستورق: وهو المحتاج للأموال وهو الذي يذهب للبنك ليحدد سلعة -هو في الأصل لا يريدها لذاتها وإنما يريد المال- بثمن مؤجل ثم يشتريها البنك له ، على أن يبيعها نيابة عنه حالا ويعطيه الأموال ، فهذا محتاج فعلا للأموال لا السلعة؛

ج. مشتر للسلعة حالا وهو محتاج فعلا للسلعة، ويأخذها من البنك بصفته نائبا عن المستورق؛

د. السلعة نفسها، وقد يمتلكها البنك، وقد لا يمتلكها لأنها تكون في الأسواق العالمية، وأقصى ما يمتلكه هنا إيصال يحدد أوصافها.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلى:

أ. عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة

أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة
المعاملة

- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة ، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل

في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف. ب. يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى ، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

ثانيا: التمويل بالتورق و حكمه الشرعي

نتطرق فيما يلي الى حقيقة التمويل بالتورق المصرفي، و كذا النماذج المطبقة في المصارف الإسلامية حاليا، و في الأخير نبرز أدلة كل من المؤيدين و المعارضين للتورق المصرفي و ذلك في إطار دراسة الحكم الشرعي لهذه العملية.

1- التمويل بالتور<u>ق:</u>

انتشرت عمليات التورق في عصرنا بشكل غير مسبوق، و كان للفتوى التي أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي (في دورته الخامسة عشرة) في إباحة التورق دور كبير في هذا الانتشار، و على الأخص أنه نسب الإباحة لجمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة، و قرر أنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا و لا صورة، و المؤتمر الذي أصدر القرار لم يحضره سوى تسعة فقط و منهم من عارض، و ذكر فضيلة الشيخ القرضاوي، أنه حضر ذلك المؤتمر و عارض القرار، بعدها استندت بعض البنوك الإسلامية على هذه الفتوى في تطبيق أداة تمويلية جديدة تعتمد على التورق فما حقيقة هذا التمويل؟ و كيف يطبق؟

إن التورق المصرفي يعد انحرافا بالتمويل الإسلامي عن منهجه السلعي الذي هو مرتكزه الأساسي، في مقابلة التمويل الربوي الذي يقوم أساسا على التمويل الشخصي الذي هو تقديم النقود بزيادة، حيث أن التمويل الإسلامي يتميز ويختلف عن التمويل الربوي من حيث إنه يرفض أي منهج تمويلي يتمثل في تقديم النقود على أساس شخصي، معتمدا على ملاءة المستفيد فقط دون النظر إلى استعمالات النقود أو الأموال المقدمة إلى المستفيد، إن المضمون الاقتصادي لتحريم الربا _ ربا الديون والبيوع _ إنما هو ربط العملية التمويلية ارتباطا عضويا لازما بإنتاج السلع والخدمات أو /و تداولها، وكلا الإنتاج والتداول نشاط اقتصادي نافع ومفيد، بل هو بطبيعته نشاط تتموي فعال؛

ومن هنا يتضح أن استخدام التورق المصرفي سيعمل على إخراج التمويل الإسلامي عن هذا المسار، ولا يمكن لنا أن نتجاهل أهمية هذا المنهج الإسلامي المتميز للتمويل بحجة حاجة الحياة الاقتصادية المعاصرة للسيولة النقدية، وذلك لأن الشريعة بعقودها التمويلية المشروعة تتكفل بتلبية جميع الحاجات الحقيقية للأفراد، وإن الحاجات التي يعرضها بعض القائلين بالتورق المصرفي، كتمويل نفقات الزواج وسداد ديون حالة مستعجلة، يمكن تلبيتها نفسها بأدوات وصيغ تمويلية أخرى تقع ضمن إطار

ومقولات التمويل الإسلامي، ولا تتعارض مع سماته الأساسية ولا مع مقاصد تحريم الربا، ولا تحتاج لأكثر من إعمال الفكر والنظر لابتكارها وصياغتها، بل إن منها ما هو مطروح فعلا في كتابات التنظير والهندسة المالية الإسلامية، ولو أن الجهد الذي يبذل في التورق قد بذل في سبيل الابتكار في الصيغ الإسلامية لكان أجدى وأولى؛

يضاف إلى ذلك أن القول بحاجة الحياة الاقتصادية للسيولة النقدية، وتبرير استخدام التورق المصرفي لتلبية تلك الحاجة يعيد إلى الأذهان تبريرات تعاطي الفائدة المحرمة نفسها والتي كان من أبرزها التضحية بالسيولة أو الحاجة إليها، فهل نحن الآن بحاجة إلى أن نبرر اللجوء إلى التورق من أجل تلبية الحاجة إلى تلك السيولة النقدية؟ إن إجابة هذا السؤال تكمن في واقع المصارف الإسلامية التي عملت طيلة ثلاثة عقود، ولا يزال أكثرها يعمل، دونما حاجة إلى تعاطي وظيفة تقديم السيولة النقدية – على أساس التمويل الشخصى وحده – مقابل زيادة نظير الآجل .

2- نماذج التورق المصرفي التي تطبقها البنوك الإسلامية حاليا:

بدأت البنوك الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية في التوسع بطريقة طردية في استغلال أسلوب التورق السابق الإشارة إليه في إطار مؤسسي متكامل، وذلك لاستخدامه كأساس شرعي لنماذج جديدة ومتنوعة من الأدوات المصرفية، بما يتيح لعملائها مزيدا من الخدمات، ويحقق للبنوك نفسها فرصا جديدة لمضاعفة الربح، فضلا عن رغبتها في استخدام أسلوب أكثر واقعية لتحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة التي تتبعها، وقد ظهرت تلك النماذج على مراحل متتابعة، بدأت بأسلوب التورق في جانب الأصول لترتيب مديونيات نقدية على عملائها سواء بصفة مباشرة، أو في شكل بيع للديون التي تتراكم على عملائها من جراء استخدام بطاقات الائتمان المصرفية التي تصدرها تلك البنوك وتربط العمل بها بأسلوب التورق المباشر ، ثم استمرت البنوك في مسارها هذا باستخدام التورق في جانب الخصوم لترتب ديونا (قروضا) نقدية على نفسها ولصالح عملائها، بما يمكنها في النهاية من استخدام أرصدة تلك القروض لصالحها في أغراض استثمارية مختلفة، مع تحقيق بعض المكاسب المادية من ذلك. 16

1-2 التورق المصرفي في جانب الأصول:

أولت البنوك الإسلامية كل اهتمامها في بداية هذه المرحلة لاستخدام أداة التورق لدعم جانب الأصول (الاستثمارات) من نشاطها، وكان ذلك نتيجة لما لاحظه القائمون على إدارات الائتمان في هذه البنوك من تزايد الرغبة لدى العملاء المستثمرين للحصول على قروض نقدية سائلة، تساعدهم على توفير احتياجاتهم الاستثمارية من مواد خام وخدمات غير مباشرة وأجور عمال، وما شابه ذلك بطريقة مباشرة بدلا من شراء السلع عن طريق البنوك ثم الاضطرار إلى بيعها في السوق للحصول على النقدية السائلة لتحقيق نفس الغرض؛

من ناحية أخرى، حرصت البنوك الإسلامية مؤخرا على تلبية رغبات عملائها بإصدار بطاقات ائتمانية مرتبطة بأسلوب التورق المصرفي، لتوفر لهم أسلوبا جديدا يساعدهم على سداد فواتير مشترياتهم الشهرية المستحقة السداد فورا بطريقة السداد الآجل؛

وحيث إن كلا الأسلوبين يتوقف تنفيذه على نظام التورّق، كما يترتب عليه زيادة في حجم الأصول في المراكز المالية لتلك البنوك، فإن الأمر يستلزم بيان الخطوات التنفيذية لكل منهما، وفقا لما يلي: -1-1 نموذج التورق المباشر:

بالنظر إلى نماذج التورق الذي تتعاقد عليها عينة من البنوك العاملة حاليا في مجال الصيرفة الإسلامية، كبنك التتمية الوطني المصري التابع لبنك أبو ظبي الوطني، وبنك الجزيرة السعودي، وبنك الرياض، والبنك الأهلي السعودي، وبنك الإمارات، و التي تعلن عنها في المنشورات التي تصدرها، وكذا في جميع الوسائل الإعلامية، سيلاحظ أنها تأخذ في مجموعها الشكل التالي:

يتقدم العميل المحتاج إلى اقتراض النقود السائلة إلى البنك ويتعاقد معه، بموجب عقد نمطى واحد، أو من خلال عدد من العقود المركبة المرتبطة ببعضها، يتم تطبيقها على جميع العملاء، على إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة بثمن حاضر على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء ، من الأسواق والمخازن السلعية العالمية أو المحلية (المعادن . الحبوب . الخ) باسم البنك، حيث يلتزم العميل بموجب وعد ملزم بشراء نفس السلعة بعد ذلك من البنك، وبسعر آجل يتم تقسيطه على عدد من الأقساط المؤجلة، ثم يقوم البنك بإعادة بيعها مرة أخرى لشخص ثالث في السوق، ولصالح العميل، بسعر حاضر، يكون بطبيعة الحال أقل من الثمن الآجل الذي سيتكبده عميل البنك في بداية المعاملة؛ وفي جميع الأحوال فإن السلعة المطلوب شراؤها ثم بيعها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبته في ذمة البائع ولا البنك ، وانما يتم عادة حفظها بأحجام كبيرة -غير قابلة للتجزئة - في عبوات مرقمة وموصوفة وصفا دقيقا في مخازن كبيرة لدى المورد الأصلي في إحدى هذه الأسواق ، و لذلك تتم عملية شراء وبيع تلك السلعة وتبادلها بين البنك والموردين وكذا عملاء البنك عن طريق القبض الحكمي، وبموجب شهادات موثقة يتم تداولها بينهم جميعا، على غرار ما يجري التعامل به في حالة أسهم الشركات في البورصات العالمية المختلفة ، وعند الانتهاء من جميع خطوات عمليتي الشراء والبيع، تضاف القيمة الحالية النهائية للسلعة إلى حساب العميل المفتوح لهذا الغرض لدى أي فرع من فروع البنك ، وبطبيعة الحال فإن البنك يربح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى به والثمن الآجل للسلعة المباعة للعميل نظير التمويل.

2-1-2 أسلوب بطاقات الائتمان آجلة الدفع المدعمة بأسلوب التورق:

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب مزيد من العملاء، وذلك بإتاحة الفرصة لهم لتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة اعتماد يصدرها البنك له البنك، في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لسداد تلك الديون، فيعمد البنك إلى

تحرير عقد مع عميله، يتمكن العميل بموجبه من سداد مبالغ الفواتير المتراكمة عليه في نهاية كل شهر على عدد من الأقساط الشهرية المستقبلة، وتتم هذه العملية على نفس النحو السابق بيانه في حالة عقد التورق المباشر، فيأمر العميل البنك بشراء كمية من سلعة معينة من الأسواق العالمية لصالحه، ثم يبيعها البنك للعميل بسعر آجل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، بحيث يزيد هذا السعر عن قيمة الفواتير المطلوب سدادها بمقدار هامش الربح الذي يستقطعه البنك لنفسه ، والذي يتفق عليه الطرفان في عقد التورق، وتثبت قيمة السلع التي يشتريها العميل في جانب الأصول في ميزانية البنك كدين على العميل، يسدد على أقساط آجلة ، وبعد أن يتملك العميل السلعة المشتراة، يقوم البنك بصفته وكيلا عن العميل، ببيعها في السوق لشخص ثالث بسعر حال، ثم يورد القيمة المتحصلة في النهاية إلى حساب العميل، تمهيدا لسداد قيمة الفواتير الأصلية المتراكمة.

فإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي، وثبت في ذمته دين جديد فله أن يقوم حينئذ بنفس الإجراءات السابقة، فينتهي إلى تسديد قسطين شهريا أحدهما للتورق الأول، والآخر للتورق الثانى، حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

2-2 أسلوب التورق في جانب الخصوم (التورق العكسي):

استحدثت بعض البنوك الإسلامية مؤخرا أداة مصرفية جديدة باسم التورق العكسي، مستوحاة من فكرة التورق المباشر، للتعامل بها مع أرصدة أموال عملائها المودعين من أصحاب الحسابات الجارية، والتي تظهر في جانب الخصوم من مراكزها المالية، أملا في أن تحقق لهم ولنفسها بعض المزايا الأخرى المتعارف عليها في ساحة العمل المصرفي بصفة عامة؛

وتقوم صيغة بيع التورق العكسي على خطوات تتشابه في مجموعها مع الصيغة التنفيذية لأداة التورق المباشر . نظام المرابحة للآمر بالشراء . ولكن بطريقة عكسية ؛

أما عن صفة أداة التورق المصرفي العكسي وخطوات تنفيذها، فهي تأتي كبديل للحساب الجاري الذي يفتحه العميل لدى البنك، أو بديل عن الحساب الاستثماري، إذا أراد العميل ذلك ، فالعميل في هذه الحالة يتعاقد مع البنك من خلال مجموعة من العقود المركبة التي يتم التوقيع عليها جميعا معا في نفس اللحظة أو على مراحل، أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الإجراءات المطلوب من البنك القيام بها تدريجيا؛

في المرحلة الأولى يوكل العميل البنك لشراء السلعة المطلوب تداولها بينهما من الأسواق العالمية، أو من الأسواق المحلية بسعر حال ، على أن يلتزم البنك بموجب وعد ملزم بإعادة شراء هذه السلعة من العميل بعد تملكه لها بسعر آجل وفقا لنظام بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وكما سبق بيانه في حالة التورق المباشر فإن السلعة المطلوب شرائها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبته في ذمة البائع ولا البنك؛

ويقوم البنك في المرحلة الثانية بشراء السلعة وفقا للمواصفات المتفق عليها، من خلال أسلوب القبض الحكمي، باسم العميل ولصالحه، و بالسعر المتفق عليه، نقدا أو خصما من حسابه، ويخطر عميله بإنجاز عملية الشراء؛

ثم يلي ذلك المرحلة الثالثة ، حيث يقوم فيها البنك بصفته وكيلا عن عميله ببيع هذه السلعة لنفسه (أي للبنك)، وأخيرا تضاف قيمة البيع الآجل كبند مستقل في الحساب الجاري للعميل كقرض آجل على البنك، ويمكن للعميل السحب منه بشرط الخضوع لمبدأ ضع وتعجل ، وفي جميع الأحوال يستطيع البنك إعادة بيع السلعة لطرف ثالث في السوق والانتفاع بحصيلتها لنفسه لمقابلة أي أغراض مصرفية أخرى.

3- الحكم الشرعي للتورق المصرفي:

إن التورق العادي جائز عند الجمهور الأعظم من الفقهاء، وقد وافق المجمع الفقهي الإسلامي على هذا الحكم كما سبق بيانه، أما التورق المصرفي المنظم فهو يختلف في حقيقته ومضمونه عن التورق، فهو نشاط مؤسسي يقوم على إجراءات مقننة وصيغ مقررة، ومنظومة تعاقدية مترابطة كما سبق بيان ذلك، لذا كانت حقيقتهما مختلفة اختلافاً كبيراً، فهل لهذا الاختلاف تأثير في الحكم؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون الإسلاميون في حكم التورق المصرفي، وقد وجدت آراءهم تتحصر في اتجاهين رئيسين وهما على النحو الآتى:

الأول: اتجاه يبيح التورق المصرفي المنظم وفق الضوابط الشرعية.

الثاني: اتجاه يحرم التورق المصرفي.

3-1- القائلون بالإباحة:

ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة التورق، وقد استدلوا لذلك بأدلة تقوم في مجملها على ثلاثة أدلة أوردها على النحو الآتى:

الدليل الأول: من القرآن الكريم قوله تعالى، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ¹⁷ و التورق بيع، و بما أن التورق المصرفي يتوافق –من حيث الشكل– مع صورة التورق العادي الذي أجازه الجمهور الأعظم من الفقهاء والمذاهب الفقهية الأربعة، وهذا التوافق متحقق في أمرين: 18

أولا: أن غاية التورق الفقهي تحقيق السيولة النقدية للمتورق فكانت السلعة فيه غير مبتغاة، بل هي وسيلة وحيلة يتفادى بها المتورق الوقوع في الربا، وهذا الأمر نفسه موجود في التورق المصرفي؛

ثاني: وجود ثلاثة أطراف في كلّ من التورق والتورق المصرفي، فالمشتري النهائي غير البائع الأول، وهذا الأمر فارق بين العينة والتورق، حيث كانت العينة محرمة لكون البائع نسيئة اشترى السلعة نقداً مرة أخرى، بخلاف التورق حيث كان المشترى النهائي غير بائع السلعة نسيئة، وهذا الأمر متحقق في التورق المصرفى، حيث يشتري السلعة غير المصرف الذي باع السلعة نسيئة للمتورق؛

حيث أن البنوك شخصيات اعتبارية لها حكم الأشخاص الطبيعيين، و الإسلام لا ينظر في تشريعاته من وجوب و حظر و استحباب و كراهية و إباحة الى الاشخاص فيفرق بينهم في الحكم، و متى كان الحكم جائزا فهو جائز في حق الأفراد و الجماعات بغض النظر عن حال من تعلق به الحكم. 19

الدايل الثاني: من السنة المطهرة حديث تمر خيبر، حيث اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم رَجُلًا، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالنَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم: لا تَقْعَلْ بع الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا "²⁰؟

قالو نتيجة العملية التي اقترحها رسول الله صلى الله عليه و سلم هي نفس نتيجة شراء الصاع بالصاعين، و لكن أجازه لكون هذه النتيجة حدثت بعقدين مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر، فتبين أن كون مجرد النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرم العملية، ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة. 21

الدليل الثالث: لا شك أن الحياة الاقتصادية بوضعها المعاصر و المتجدد تقتضي الحصول على السيولة الكافية لمتطلبات السوق و العمل و الإنتاج، و قد أوجدت هذه الحاجة مؤسسات مالية نشاطها الأساسي توفير السيولة لمريديها بأي صيغة من صيغ التعامل، و الغالب أن تكون صيغة ربوية، في ظل هذه الظروف نشأت المؤسسات المالية الإسلامية، و قامت بإيجاد صيغ للتمويل باستخدام صيغ أخرى معروفة لدى فقهائنا الأقدمين، و منها بيع التورق فاتجه إليه مجموعة من الأفراد و الشركات و المؤسسات و استعاضوا به عن القروض الربوية. 22

وقد استند فريق من المعاصرين على هذه الأدلة للذهاب إلى إباحة التورق المصرفي، إلا أنهم اشترطوا في ذلك شروطاً، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المصرف مالكاً للسلعة قبل بيعها للعميل نسيئة؛

الشرط الثاني: أن لا يبيع العميل (المشتري) السلعة إلا بعد قبضها، ورغم اشتراطهم هذا الشرط إلا أنهم نبهوا على أمرين:

أولاً: يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي وخصوصاً في السلع الدولية، حيث لا يكون القبض فيها قبضاً حقيقياً بل يكون ذلك عن طريق شهادات التخزين، وفي حقيقة الأمر لا يكون ذلك إلا قبوداً في الحواسيب، ومع ذلك فإنهم يعدون ذلك قبضاً حكمياً صحيحاً ، لأن السلعة معينة تعييناً واضحاً، إذ يدون في شهادة التخزين مواصفات المعدن من الكمية ورقم الصنف ومكان تواجده، وهذا كاف في تحديده واعتباره قبضاً معتبراً شرعاً، فجاز بيعه بناء على شهادة التخزين، أو ثبوت ملكية العميل للسلعة في قيود الحواسيب؛

لكن بعض القائلين بجواز التورق المصرفي ذهبوا إلى تحريم التورق بالسلع الدولية من المعادن، لعدم تحقق القبض الشرعي الصحيح في عملية التورق، فالقبض صوري إلى درجة انتفائه حقيقة، وما يُذكر من تعيين السلعة بأوصاف تحددها شهادة التخزين، فقد أجابوا عن ذلك بأن ذلك لا يتحقق من وجوه، منها: عدم استلام العميل وحتى المصرف لهذه الشهادات بل هي قيود ترد في الحواسيب، والعميل المشتري لا يطلع عليها، فلا يعرف ما اشتراه حقيقة، ومن ذلك أيضاً أن المصرف في كثير من الأحيان – لا يبيع المعدن المسجل في شهادة التخزين لعميل واحد، بل يبيعه مجزأ للعملاء وفق احتياجاتهم من السيولة النقدية، فيجزأ بيعها لهم من غير تعيين الجزء المباع لكل عميل، مع ملاحظة أن المصرف لا يمكنه تجزئة المعدن ، لكون المعدن يباع وحدة كاملة كما هو مدون في شهادة التخزين، فالإيصال لا يتجزأ، أما التجزئة فتحقق في سجلات المصرف فقط، ويلزم من ذلك أن يكون المبيع غير معين، وبذلك تتفي صحة القبض الحكمي في السلع الدولية من المعادن؟

وقد انتشرت هذه الفتوى في الوقت الحاضر مما اضطر بعض المصارف الإسلامية إلى حصر التورق في السلع المحلية، وهذا ما قامت به بعض المصارف الإسلامية الخليجية.

ثانياً: يجوز أن يوكل العميلُ المصرفَ بقبض السلعة، رغم أن المصرف بائع له إياها مستندين في ذلك على قول بعض المذاهب التي أجازت أن يوكل المشتري البائع بقبض السلعة، وهذا جار أيضاً في السلع الدولية، حيث يوكل العميلُ المصرف في قبض المعدن قبضاً حكمياً، فيقوم المصرف بتعيين السلعة ويكون هذا قبضاً حكمياً في حق العميل ، لأن المصرف وكيل عن العميل، لكن هذا يزيد من صورية القبض الحاصل في المعادن الدولية، فكان ذلك مستنداً إضافياً لمنع التورق في السلع الدولية عند القائلين بحصر إباحة التورق المصرفي في السلع المحلية.

الشرط الثالث: أن لا يبيع العميل (المشتري) السلعة على المصرف (البائع) ، لأن في ذلك تحقيق لصورة العينة المحرمة شرعاً عند جمهور الفقهاء؛

الشرط الرابع: أن لا تكون السلعة ذهباً أو فضمة ، لأن في ذلك تحقيق للربا، حيث إن مبادلة الذهب والفضمة بالأوراق النقدية يشترط فيها الحلول وعدم جواز تأجيل أحد العوضين؛

الشرط الخامس: أن يكون الأجل في بيع النسيئة معلوماً؛

الشرط السادس: أن تكون السلعة معلومة الوصف وخصوصاً في السلع الدولية من المعادن ، لأن قبضها يكون قبضاً حكمياً بناء على الوصف المعين؛

الشرط السابع: أن يبيع العميل السلعة نقداً ، لأن بيعها مؤجلاً يفضي إلى بيع الدين بالدين وهو منهي عنه.

3-2- القائلون بالحرمة:

ذهب كثير من المعاصرين إلى حرمة التورق المصرفي، وهذا المذهب هو الاتجاه السائد عند أكثر الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين الإسلاميين، وقد استند هؤلاء إلى مجموعة من الأدلة أوردها على النحو الآتي:²³

الدليل الأول: التحاق التورق المصرفي بالعينة وشبهه بها دون التورق الفقهي، حيث إن العينة حرمت لما فيها من تحايل البائع بالنسيئة على تحريم الشارع للربا، فكان قصده الحصول على الزيادة الربوية بصورة مشروعة فباع السلعة نسيئة بثمن أعلى من سعرها الذي اشتراها به نقداً، فكانت الزيادة في نظير الزمن، والسلعة عنده صورية غير مبتغاة، وكذا الحال في التورق المصرفي، فإن المصرف تحايل على تحريم الشارع للربا باتخاذه صورة عقود صحيحة متتابعة، ورغم اختلاف التورق المصرفي عن العينة من حيث افتراق المشتري النهائي، حيث كان المشتري النهائي في العينة هو البائع الأول بخلاف التورق المصرفي فإن المشتري النهائي هو طرف ثالث، إلا أن ذلك لا يلغي تحقق علة التحريم، فعلة تحريم العينة موجودة في التورق المصرفي، وهو اتخاذ البائع الأول صورة عقود مشروعة للوصول إلى الزيادة الربوية سواء أكان ذلك بنفسه حيث اشترى السلعة نقداً مرة أخرى أم ببيعها لطرف ثالث، فكان قصد الوصول إلى الزيادة الربوية بصورة مشروعة عند البائع (المصرف) علة التحريم، فحرمت العينة لوجود هذه العلة كما حرم التورق المصرفي لتحقق هذه العلة فيه أيضاً، ومن هنا نجد أن البائع في كلٍ من العينة والتورق المصرفي تمحض مقرضاً أراد التحايل لأخذ الزيادة الربوية؛

أما التورق الفقهي العادي فإنه يختلف عن التورق المصرفي، ذلك أن التورق الفقهي لم يَحْرُم لعدم وجود قصد التحايل من قبل البائع، إذ إن العبرة بقصده دون قصد المتورق، فالبائع في التورق المصرفي تمحض مقرضاً أراد الزيادة الربوية، أما في التورق الفقهي فالبائع بقي على حاله ولم يخرج عن كونه بائعاً، أما قصد الحصول على السيولة النقدية عند المتورق فلم يكن المؤثر في التحريم ولو كانت السلعة عنده صورية غير مبتغاة، فتبين لنا من خلال ذلك أن التورق المصرفي يلتحق بالعينة ولا يلتحق بالتورق المصرفي ولو كان له شكل التورق الفقهي.

الدليل الثاني: اعتبار النية والقصد في العقود والتصرفات، وهذا مذهب صريح للمالكية والحنابلة، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فنية المتاجرة بالسلع غير موجودة في التورق المصرفي عند كلٍ من العميل والمصرف، بل القصد فيها الإقراض والاقتراض بزيادة ربوية، وهذا القصد المناقض لأحكام الشريعة كافٍ في إثبات حرمة التورق المصرفي؛

ورغم أن الشافعية -في صريح مذهبهم- لا يعتدون بالمقاصد في العقود والتصرفات، وإنما على الظاهر منها وكذا الحنفية إلى حد كبير -كما هو معلوم ومشتهر عن هذين المذهبين- ، إلا أن ذلك لا ينطبق على التورق المصرفي ، لأن قصد الربا منه ظاهر في العقود وموجود فيها، فلم يعد قصداً باطناً غير مؤثر في التحريم وفق مذهب الشافعية والحنفية، فالقصد الباطن في المذهبين غير مؤثر إذا لم يدل

عليه تصريح في العقد أو قرينة واضحة كما هو الحال في بيع العينة، فقد ذكرت سابقاً أن الشافعية يبيحون العينة ما لم يظهر قصد الربا فإن ظهر كجريان العرف بها فإنها محرمة ويبطل العقد حينئذ.

وهذا الأمر متحقق في التورق المصرفي فإن قصد الربا واضح، ولا أدل عليه من جريان العرف به إلى حد القطع بقصد الربا، إضافة إلى التصريح اللفظي به في الإعلانات التسويقية لبرامج التورق، وإلى القرائن الكثيرة المحتفة بتلك العقود المتتابعة التي تتبئ عن قصد الإقراض والاقتراض بزيادة ربوية، ولذا لا تصح دعوى إباحة التورق المصرفي على مقتضى مذهب الشافعية الذين يبيحون العينة صراحة. الدليل الثالث: إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وهذا أصل معمول به في كل المذاهب الفقهية في الجملة، وإن اختلفوا في تقديره في بعض الوقائع، فحكموا على كثير من التصرفات بناء على ما تؤول إليه من نتائج لا تتوافق مع حكمة التشريع، وتكاد نتفق كلمة الاقتصاديين الإسلاميين على وجود آثار سيئة للتورق المصرفي، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ. التقارب الكبير بين كلٍ من التمويل بأسلوب التورق في المصارف الإسلامية وأسلوب التمويل الربوي في المصارف التقليدية، بحيث يصعب على المنصف إدراك الفارق بين الأسلوبين، فكلاهما قائم على إقراض النقد، ولا يختلفان إلا من حيث الإجراءات، وهذا بدوره يؤدي إلى التشكيك في تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

ب. يشكل التمويل بأسلوب التورق المصرفي نسبة عالية من إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي، إذ ورد في بعض التقارير الصحفية عبر الانترنت أن حجمه بلغ 76% من إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي في المصارف والنوافذ الإسلامية في السعودية في عام 2006م، حيث تصاعدت وتيرته بشكل متسارع منذ بدايته، وتخطى صيغتي البيع بالتقسيط والمرابحة اللتين شكلتا 27% في نفس العام، بعد أن كانتا تشكلان 70% من إجمالي حجم التمويل في عام 2000م، وأزعم أن نسبة التورق المذكورة أي 67% قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً في السنوات اللاحقة. وهذا الأمر له دلالة خطيرة، فبعد احتساب النسب يتبين لنا أن حجم التمويل الاستثماري كالمشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها من صيغ التمويل الحقيقية التي تعود على الفرد والمجتمع بالنفع، وتحدث تنمية حقيقية لا يتجاوز 5%، وسبب ذلك يعود إلى ما في التورق والمرابحة من سهولة في الكسب وتجنب للمخاطر وضمان لأموال الودائع، أما التمويل الاستثماري فتتعامل المصارف الإسلامية به على استحياء، وتدفع بهذه النسبة المتدنية حالتي تحاول إخفاءها – النقد الموجه إليها.

ج. يعمل التورق المصرفي على تعميق الهوة وترسيخها بين المصارف الإسلامية وبين النظام الاقتصاد الإسلامي، إذ إن واقع المصارف الإسلامية لا يمثل حقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أنها تعتمد على صيغ تمويل رأسمالية مصححة تصحيحاً شرعياً حيث تمت قولبتها قولبة شرعية كما هو الحال في التورق المصرفي، فالتورق في حقيقته متاجرة بالنقد، وهذا هو المأخذ عينه الذي نوجهه إلى النظام الرأسمالي، فإذا انتشر العمل بأسلوب التورق وغلب على صناعة الصيرفة الإسلامية -كما هو واقع الحال

الآن – فإن المصارف الإسلامية تكون قد انتهجت نهجاً مخالفاً لحقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يدعو إلى التمويل بالمشاركة والتداول الفعلي للأموال والثروات، وأن يشترك الممول مع المستثمر في الأرباح والخسارة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وعليه فإن اعتماد أسلوب التورق سيؤدي حتماً إلى انسلاخ المصارف الإسلامية عن تمثيل النظام الاقتصادي الإسلامي.

هذه هي مجمل أدلة القائلين بحرمة التورق المصرفي، وقد وافق المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا القول، ونص في قراره بتاريخ 2003/12/17م على تحريم التورق المصرفي، (كما سبق تبيان ذلك في تعريف التورق المصرفي)

وقد أحدث قرار المجمع الفقهي الإسلامي ضجة كبيرة في أوساط المصرفية الإسلامية، خصوصاً القائمون على قطاع المصرفية الإسلامية الذين يعملون بالتورق المصرفي، وهيئات الرقابة الشرعية التي أجازت التورق المصرفي، وادعى البعض منهم أن القرار جاء متعجلاً متسرعاً لم يراع واقع الحال، وناد بعضهم إلى إعادة النظر في هذا القرار، ودراسة الموضوع دراسة متأنية، وتحت ضغوط هذه الدعاوي راجع المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين الآراء في التورق المصرفي، وأصدر رأياً بتاريخ 2007/11/23م أباح فيه التورق وفق معيار وضابط محدد، ومما جاء فيه: "التورق ليس من صبغ الاستثمار أو التمويل وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية وغيرها، وينبغي عليها حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها". فكان موقف المجلس أن التورق مباح للحاجة كالعجز أو النقص في السيولة أو خسارة العملاء أو تعثر العمليات، على أن لا يطغى التورق على عمليات الاستثمار الحقيقية. ويشير هذا القول إلى بقاء أصل الحرمة وأن الإباحة استثنائية للحاجة.

و في اجتماعه الذي انعقد في الشارقة في شهر نيسان (أبريل) 2009، أيّد المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار الأخير المذكور آنفا بشأن التورق الذي اتخذه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.²⁴

و النتيجة التي يمكن الوصول اليها من خلال العرض السابق، أن ما يتم استحلال للربا و تصويره للناس بأنه تورق جائز شرعا، و إطلاق المسميات البراقة كالتورق المبارك و تيسير التمويل و تورق اليسر و تمويل الخير و غير ذلك من المسميات، لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل بها يعد تعاملا ربويا محرما لا يجوز للمسلم التعامل به بأي صورة من صور التعامل، التي تسعى البنوك الى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى مع القول بأنها قد أجيزت من اللجان و الهيئات الشرعية في تلك البنوك.

ثالثًا: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي

يمكن تحليل الآثار المترتبة على التورق المصرفي بالتركيز على قطاع البنوك (تحليل جزئي)، أو على الاقتصاد بشكل عام (تحليل كلي)، التحليل الجزئي يركز على كفاءة و ربحية البنوك من جراء الاعتماد على التورق كوسيلة تمويل، في حين يغطي التحليل الكلي الآثار الاقتصادية و الرفاهية الاجتماعية (المصلحة العامة) المترتبة على انتشار التورق، و قد يكون هناك تعارض بين هذه الآثار، فالبنوك كوحدات أو قطاع قد تكون مستفيدة في حين قد يتضرر المجتمع، و هو ما يبرز أهمية الفتوى في هذه المسألة من جهة، و أهمية تدخل الدولة (من خلال البنك المركزي) باعتبارها راعية المصلحة الاجتماعية في منع أي تصرف يخل بها، و ترجيحا للمصلحة العامة على الخاصة؛

<u>1 - الآثار الإيجابية للتورق المصرفي:</u>

من أبرز الآثار الايجابية للتورق المصرفي كما يراها المؤيدين له: 26

- أن التورق المصرفي بديل شرعي عن القرض الربوي، كما أنه يتيح للبنوك مرونة أكبر في إدارة مواردها؛
- أن التورق المصرفي أداة من أدوات التمويل القصير الأجل، التي تحتاج إليها المصارف خاصة في العصر الحاضر التي تقل فيه فرص مثل هذا النوع من التمويل، مما يؤدي الى زيادة كفاءة البنك في استغلال موارده، و بالتالى رفع معدل ربحيته ؟
- أن التورق المصرفي يفتح مجالا للمصارف الإسلامية لتمويل بعض المشاريع ذات الخطورة العالية التي لا ترغب المصارف بالدخول فيها كشريك، و هو ما يسهل من عملية إدارة المخاطر التي تعد الوظيفة الرئيسة للبنك؛

ويجاب عنه: بأن ذلك متحقق من خلال بيع المرابحة، وهو كاف في سد حاجة المصارف الاسلامية؛ – يؤدي التورق المصرفي ، كما هو الحال في التورق الفردي، الى زيادة السيولة و رواج السلع التي تكون محل التورق.

<u>2 – الآثار السلبية للتورق المصرفي:</u>

ينتج عن التورق المصرفي العديد من الآثار السلبية سواء على البنوك الإسلامية أو على مستوى الاقتصاد ككل و فيما يلي بيان ذلك: 27

 $\frac{2-1}{1}$ - الأثر على البنوك الإسلامية: يترتب على هذا النوع من التمويل آثار سلبية عدة مباشرة و غير مباشرة على مسيرة البنوك الإسلامية و مستقبلها و أهدافها و دورها في المجتمعات الإسلامية من أهمها: $\frac{2-1-1}{1}$ - ابتعاد البنوك الإسلامية عن تحقيقها أهدافها: حيث أن هدف البنوك الإسلامية ليس مجرد تقديم التمويل و منح الائتمان المتمثل في توفير السيولة النقدية للمتعاملين و وضع الترتيبات و الصيغ التي تكفل رد هذا التمويل مع زيادة بعد اجل معين، فان هذا نهج و عمل البنوك التقليدية الربوية، و قد قامت به و بكفاءة اكبر و أسرع؛

طبيعة عمل البنوك الإسلامية هي استثمار مواردها و أموالها من حقوق المساهمين و ودائع العملاء، استثمارا مباشرا، و ليس القيام بدور الوساطة المالية التي توفر السيولة للمتعاملين، و استخدامها لهذه الآلية يعد تحولا رئيسا عن طبيعة عملها حيث ينحصر دورها في تقديم السيولة النقدية و تحقيق المكاسب من خلال ذلك، فهو يتدخل (كما يفعل البنك التقليدي) ليتاجر بحاجة الناس للسيولة و يحقق عوائد مرتفعة عبر آليات شكلية و معقدة؛

2-1-2 - الأرباح المبالغ فيها: حيث أن البنوك التقليدية عند القرض تتعامل بالفائدة و تربه بمعدل الفائدة العالمي، أما عند التورق فالبنك الإسلامي يبحث عن الربح لان التورق بيع، حيث تخلصت معدلات الربح من رقابة البنك المركزية على معدلات الفائدة؛

2-1-8 عدم الحاجة مستقبلا لعقود و أداوت التمويل الإسلامية: حيث أن تبني البنوك الإسلامية للتورق المصرفي كصيغة تمويل بديلة أو حتى مساندة، سيقضي بقصد أو بدونه على كل صيغ الاستثمار الحقيقي كالمضاربات و المشاركات و السلم و الاستصناع و الإجازة و بدرجة أقل المرابحة؛

4-1-2 بنهاء الحاجة الى ابتكار وسائل و صيغ تمويل إسلامية مستقبلا: حيث أن عددا من البنوك الإسلامية و المراكز البحثية و لمؤتمرات و الندوات تعمل على تطوير صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية، التي تقوم على المشاركة في الغنم و الغرم و تساعد في تحقيق التنمية، فإذا تبنت البنوك الإسلامية التورق فقد قضت على كل هذه الجهود لانتفاء الحاجة لها.

2-1-2 التشكيك في سلامة المنهج المصرفي الإسلامي: ذلك أن الفروق بين التمويل الإسلامية و التمويل التقليدي القائم في طريق الانعدام ، و استمرار العمل بمثل هذه الصيغة التمويلية يعد هدما و عرقلة لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي؛

 $\frac{2-1-6}{}$ الدخول في باب الحيل: فالتورق المصرفي كما تم بيانه لا يعدو كونه حيلة محرمة للحصول على النقد في الحال مقابل دفع نقد اكبر منه مؤجلا، و هذا معناه دخول البنك الذي يجري هذه المعاملة مع العملاء في باب الحيل المحرمة، بل قد قال كثير من العلماء أن التحايل على المحرم اشد حرمة من ارتكابه مباشرة.

2-2 الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم:

يترتب على تطبيق و انتشار هذا النوع من النوع من التمويل آثار اقتصادية سلبية عدة مباشرة و غير مباشرة ، من أهمها:²⁸

2-2-1 - تشجيع خروج رؤوس الأموال الوطنية للأسواق الخارجية: حيث أن غالبية السلع المستعملة في تمويل التورق المصرفي هي معادن و سلع دولية (نحاس، حديد، ألمنيوم، بلاديوم) و نحوها من السلع التي لها بورصات عالمية، و هذا مؤداه المساهمة في خروج رؤوس الأموال من الدول الإسلامية و توجيهها الى الأسواق الدولية و حرمان الشعوب و الأسواق الإسلامية من الاستفادة من أموالها؛

2-2-2 – انعدام القيمة المضافة: دلك أن عملية التورق المصرفي المنظم تهدف الى تقديم حاضر مقابل نقد اكبر منه في المستقبل، و لكنها لا تدعم الاقتصاد بأي قيمة إضافية، ذلك أن المتورق لا يريد السلعة محل التورق و معنى ذلك انه لا ينتفع بها بحال، لا في الاستهلاك و لا في الاستثمار، و لا تعدو كونها وسيلة للحصول على النقد، و إذا انتفت منفعة السلعة، بقيت الزيادة في الثمن التي تحملها المتورق للأجل دون مقابل و من هنا يتبين أن عمليات التورق المصرفي المنظم لا تقدم أي قيمة إضافية للاقتصاد.

2-2-3 الأثر على المتغيرات الرئيسة للنشاط الاقتصادي (الاستثمار، الإنتاج، الاستهلاك، الادخار، ...)

يؤدي شيوع استخدام هذا النوع من التمويل الى آثار سلبية متعددة و متوالية على النشاط الاقتصادي في البلد الذي تسود فيه نبين ذلك فيما يلى:

2-2-2-1-1 الأثر على الاستثمار: تعريف الاستثمار في مجمله لا يخرج عن كونه السلع الرأسمالية التي تستعمل مباشرة في العملية الإنتاجية، أو أي عملية تؤدي إلى تكوين رأس المال العيني الذي يعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية، ومجمل النظريات الاقتصادية تعتبر أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للتنمية، ومكون أساسي من مكونات الطلب الكلي الذي يحدد بدوره مستويات الدخل والتوظيف في الاقتصاد القومي؛

وبالنظر إلى التورق المصرفي وطبيعة السلع التي يستخدمها في التمويل، نجد أن هذه السلع مجرد أسماء تنتقل في السجلات، فهي ليست من السلع الرأسمالية التي تسهم في زيادة الإنتاج أو معدلات النمو الاقتصادي، ولا حتى من السع الاستهلاكية – وإن كانت فهي لا تستخدم من اجل ذلك - ، بل هي سلع ناقلة أو عربات نقل تنقل فيه صورة الملكية وهي تحمل في حضنها الربا، فتنتقل من فيه السيولة النقدية للمتورق من جهة، وتنقل الزيادة نظير الإقراض إلى أجل إلى المصرف المورق من جهة أخرى، إذا التورق المصرفي في حقيقته لا يؤدي إلى أي تكوين لرأس المال؛

كما أن الأثر السلبي للتورق على الاستثمار يمكن أن يظهر من خلال ارتفاع معدل التورق، حيث أن هذا المعدل قد يفوق أحيانا معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي، وبالتالي قد يعمل عمل سعر الفائدة في حال ارتفاعه في الحد من الاتجاه نحو الاستثمار إذا ما قورن الكفاية الحدية لرأس المال. 29 الفائد على النشاط الإنتاجي: يؤدي شيوع النمط الاستهلاكي الكمالي الناتج عن سيادة نمط التمويل المعتمد على التورق المصرفي المنظم، الى انحراف النشاط الإنتاجي لتلبية الطلب المتزايد على السلع الكمالية نظرا لارتفاع الطلب عليها و من ثم ارتفاع أسعارها و عوائدها، و ذلك على حساب الأنشطة الأخرى، و بهذا ينعدم احد أهم أوجه الفروق بين اثر الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الربوي على النشاط الاقتصادي؛

2-2-8-8 تشجيع الإنفاق الاستهلاكي : ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي ، لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية ، وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع ، مما يجعل الأفراد أكثر اعتمادا على الديون لتسيير حياتهم اليومية ، وكلما كانت اليات الإقراض النقدي أكثر تيسيرا كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها 30

2-2-2-4-1 الأثر على الادخار: نظرا للعلاقات التشابكية بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فان المجتمع الذي يسود فيه التورق المصرفي المنظم لن يكون مهيأ للادخار، و ذلك لما سبق بيانه من شيوع و انتشار النمط الاستهلاكي الترفي، و كذا شيوع تمويل الحاجات و الرغبات الآنية على حساب الحاجات المستقبلية، مما يقلل أو يمنع فرص الادخار لأفراد المجتمع، ذلك أن المديونية المتراكمة و المتزايدة في ذمم أفراد المجتمع ستعيق أي محاولة للادخار، وهذا له آثار سلبية كبيرة على مستقبل الاقتصاد ككل، ذلك أن دورة النشاط الاقتصادي تعتمد بالدرجة الأولى على المدخرات التي منها يتم تمويل الاستثمارات و عليها تقوم الحياة الاقتصادية؛

2-2-3-1 الأثر على التضغم: يعد التضخم احد أهم الظواهر السلبية في الاقتصاديا ت المختلفة، و يساهم التورق المصرفي المنظم في ظهور و ارتفاع معدلات التضخم في الاقتصاد، و ذلك راجع لسببين، الأول نتيجة لإقرار القبض الحكمي للسلع التي يتم التورق بها، مما يؤدي الى زيادة عدد الصفقات المعقودة عن الواقع الموجود فعلا من هذه السلع، فكما ظهر توليد النقود لدى البنوك نتيجة لتوافر السيولة و زيادة الثقة في البنوك و من ثم إبقاء النقود لديها مما مكنها من إقراض اكبر بكثير من حجم السيولة الحقيقية المتوفرة لديها، فكذلك هنا بحيث يتم عدد كبير من الصفقات على عدد محدود من السلع نتيجة لشيوع القبض الحكمي لا الحقيقي، أما السبب الثاني لظهور التضخم فيعود الى زيادة القوة الشرائية في أيدي الأفراد التي يوفرها التورق المصرفي، عن حجم الإنتاج الحقيق في المجتمع، مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار من ثم الأجور و من ثم المستوى العام للأسعار، و قد يكون أحيانا في النطاق المقبول اقتصاديا، بحيث ينتج عنه آثار ايجابية على حفز الاستثمار و زيادة التوظيف و لكن استمرار ذلك مع انحراف الشاط الاقتصادي نحو إنتاج السلع الكمالية ينتج عنه آثار سلبية كبرى للاقتصاد؛

2-2-6-6-14ثر على الأسواق المالية المحلية: تتمتع الأسواق المالية بأهمية اقتصادية كبرى، نظرا لدورها المميز في تحويل الموارد المالية من المدخرين الى المستثمرين أو من المقرضين الى المقترضين، و نظرا لان أكثر عمليات التورق المصرفية اليوم هي في السلع الدولية، لما تتميز به من سيولة و سهولة في الإجراءات، فإن شيوع هذا النوع من التمويل معناه انتقال جزء كبير من الموارد المالية للأمة الإسلامية الى الأسواق الدولية، و حرمان الأسواق المالية في الدول الإسلامية منه، و بخاصة إذا علمنا أن هذا النوع من التمويل في حال إقراره و انتشارها في كافة البنوك الإسلامية سيقضي على كافة أوجه التمويل الأخرى ، و هذا بجانب أن اغلب الأسواق المالية في الدول الإسلامية في طور النشأة و النمو، و هي بحاجة ماسة إلى الدعم التنظيمي و الإداري و المالي، كي يؤدي دورها في تنمية اقتصاديات دولها، و إذا

كانت البنوك التي تعد الرافد الرئيس و الممول الأهم للتداول في الأسواق المالية، تقوم بنقل الأموال الموجودة لديها الى الأسواق المالية الدولية و تحرم الأسواق المحلية منها، أدركنا حجم الأثر السلبي لهذا النوع من التمويل؛

2-2-4-1 الغاء وظيفة التمويل: من المعلوم أن دور التمويل في الاقتصاد بحسب الضوابط الشرعية أن يكون تابعا للمبادلات الاقتصادية، لكن التورق المصرفي المنظم لا يلغي هذا الدور فحسب بل يعكس المهمة بحيث تصبح المبادلات تابعة للتمويل، و هذا ما مخالفته للشريعة الإسلامية و مقاصدها فهو مخالف للمنطق الاقتصادي، ذلك أن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها لا من خلال النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي لا وجود له في عمليات التورق المصرفي المنظم، و هنا يتحول دور التمويل من خدمة الاقتصاد و دعم المبادلات و المساعدة في تحقيق الرفاه و الرخاء و رفع مستوى المعيشة، الى عبء على الأفراد و بالتالي على المجتمع في محاولة لسداد تكاليفه و خدمة ديونه، مما يؤدي الى انقلاب ها التمويل الى آلية تساعد على نشوء الطبقية في المجتمع حيث يعمل على زيادة ثراء أصحاب الأموال على حساب بقية أفراد المجتمع، كما هو الحال تماما في الاقتصاد التقليدي القائم على الربا؛

2-2-5-11 التورق المصرفي المنظم و الربا: يؤدي التورق المصرفي في حقيقته الى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الاقتراض الربوي المباشر، و لكن مع زيادة في تكاليف البيع و الشراء، أي أن التورق المصرفي المنظم وسيلة غير كفؤة اقتصاديا للحصول على النقد الحال مقابل أكثر منه في الذمة و سبب ذلك، لان جميع التكاليف المتصلة بالسلعة، كالقبض و الحيازة و التسليم و المعاينة النافية للجهالة، و كل ما يتصل بذلك من الإجراءات ليس من مصلحة المتورق الالتزام بها لأنه لا غرض له فيها، بل هي التكاليف و أعباء إضافية يتحملها لا مصلحة له فيها، و ليس فيها عائد له، و من هنا فان الربا الصريح أجدى اقتصاديا من هذا التورق، و في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، و لهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر انفع لهم و اقل ضررا من الإتيان بالحيلة، لو كان مقصودهم مباحا فعلم أن مقصودهم محرم، مثال ذلك أن من كان مقصوده الحذ ألف لاف و مئتين فأخذها على وجه الربا لظاهر انفع له من المعاملة الربوية، فانه يأخذها ألفا و يبقي في ذمته ألف و مئتان، و إذا اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث يعيدها للأول أو لا يعيدها فانه في الغالب يزداد تعبه و عمله و تتقص نفقته، فانه يذهب بعض المال أجرة الدلال و بعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها، إذا بيعت فلا تسلم له الإلف المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم مع الربا الظاهر، فيكون الربا انفع لهم من هذه الحيل، و الشرع حكيم رحيم لا يحرم ما ينفع و يبيح ما هو اقل نفعا و لا يحرم ما فيه ضرر و يبيح ما هو أكثر ضررا منه، فإذا كان حرم الربا فتحريمه لهذه المعاملات الشد

و بهذا يتبن أن التمويل عن طريق التورق المصرفي يرفع تكلفة التمويل بشكل واضح عن التمويل الربوي الصريح السائد في البنوك التقليدية مما يجعله غير مجد اقتصاديا.

وبالنظر إلى مجموع هذه العقود يتضح أنها عقود متداخلة مترابطة وأن كل عقد منها تترتب علية كلفة معينة، فبالإضافة إلى الزيادة الناشئة عن عقد المرابحة بين المصرف الإسلامي والمتورق، وهي في العادة تعادل معدل الفائدة السائد أو تزيد عليه قليلا، هناك تكاليف أخرى تتمثل في عمولات الوسطاء على البيوع المتلاحقة المتعددة ومصاريف الاتصالات وفروق أسعار السلع التي يتم التورق بواسطتها والرسوم الحكومية إن وجدت وغيرها من التكاليف المحتملة، ومن هنا فإن المحصلة النهائية لتكاليف التورق ستكون أعلى بشكل واضح من معدل الفائدة لدى البنوك الربوية .31

الخاتمة:

كان انتشار التورق المصرفي في التعاملات المالية المعاصرة، امتدادا طبيعيا لتجسيد الجهود الرامية الى تخفيض التكلفة الإجرائية للتورق و رفع الربحية و الكفاءة، بما يحقق مصلحة المشتري (المتورق) و البائع، و نظرا لما تمليه المنافع الشخصية، فان السلعة غير مقصودة أصلا للمتورق، فليس من مصلحته قبضها و حيازتها ثم بيعها، حيث أن ذلك سيمثل أعباء إضافية فوق تكلفة التمويل، و إذا كان البائع مصرفا فهو أيضا ليس له أي مصلحة في السلعة أصلا، فيسير في الاتجاه نفسه، و ليس صعبا أن نستنتج مقدما ما سيكون مآل هذا الاتجاه من تخفيض لدور السلع في التمويل، و مزيد من الإغراق في الديون، و التوسع في تداولها، و هي نفس الخصائص التي يتسم بها النظام الربوي.

بعد هذه الدراسة يمكن أن نصل الى النتائج التالية:

- بيع التورق المصرفي يختلف عن بيع التورق الذي عرفه الفقهاء قديما إلا أن الفارق بينهما يكمن فيما يأتى:

الأول: وجود تفاهم مسبق بين البائع والمتورق على المعاملة، حيث لا يقصد الطرفان السلعة وإنما حصول المتورق على النقد ثم رده نسيئة مع زيادة، وفي كثير من الأحيان يكون الطرف الثالث متواطئاً في هذا الاتفاق، وهذا بخلاف التورق الفقهي، فقصد التورق يكون من المتورق فقط دون البائع والمشتري النهائي (الطرف الثالث)؛

الثاني: توسط البائع في بيع السلعة بعد تملك المتورق لها، بل قد يصل الأمر إلى أن يكون البائع وكيلا عن المتورق في قبض السلعة وبيعها وقبض ثمنها وتسليمه للمتورق، وهذا بخلاف التورق الفقهي حيث ينحصر دور البائع بعد بيع السلعة نسيئة في مطالبة المتورق بثمن السلعة في موعدها المؤجل.

- التورق المصرفي لا يجوز شرعا لوفرة الأدلة على ذلك ورجحانها؟

- للتورق المصرفي آثار ايجابي ة و أخرى سلبية، غير أن الآثار السلبية على مستقبل المصارف الإسلامية و على مجمل المتغيرات الاقتصادية فاقت بكثير الآثار الايجابية.

و في ختام هذا البحث يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يجب أن يتم تكييف المعاملات المالية الحديثة تكييفا فقهيا بصورة صحيحة، حتى يمكن الحكم عليها، كما أنه لا بد من توفير الإمكانات اللازمة للمجامع الفقهية لسرعة البت في المستجدات العصرية قبل أن يفوت الآوان؛

- من خلال عرض الآثار السلبية للتورق المصرفي، و لعل أهمها ما يترتب عليه من زيادة في التمويل بالدين دون ارتباط مباشر بالنشاط الحقيقي، يتجلى دور الهيئات و اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية في تصحيح مسار هذه البنوك لإيجاد البنك الإسلامي الحقيقي، و بنظري أن السبيل الأمثل لحل هذا المشكل هو إيجاد هيئة شرعية عليا واحدة ذات قرارات نافذة على جميع البنوك الإسلامية؛

- على المصارف الإسلامية احترام الضوابط الشرعية قبل التفكير في المكاسب المالية، حتى لا تعطي مجالا للمشككين في طبيعة عمل هذه المصارف في الخوض بعدم جدواها، وحتى لا تتحرف عن المسار الذي وجدت من أجله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

¹ سورة الكهف: الآية 19.

محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، <u>مختار الصحاح</u>، المطبعة الكلية، الطبعة الأولى، مصر، 1329هـ، ص 388.

³ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون، <u>معجم مقابيس اللغة</u>، دار الفكر، الجزء السادس، مصر، 1972، ص101.

 $^{^4}$ نزيه حماد، التورق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد74، $^{70}/03/01$ ،

http://www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InNewsItemID=230799 (en ligne 24/11/2011)

على احمد السالوس، <u>العينة و التورق و التورق المصرفي</u>، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1424، ص 63.

 $^{^{6}}$ نزیه حماد، مرجع إلکترونی سبق ذکره.

⁷ عبد العزيز بن على بن عزيز الغامدي، <u>التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة(دراسة فقهية تأصيلية)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد 66، 2007/10/01</u>

http://www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InNewsItemID=257323&q(en ligne 01/01/2012)

⁸ علي أحمد السالوس، <u>موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي</u>، دار الثقافة ، قطر، الدوحة، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002، ص445.

[·] عبد العزيز بن على بن عزيز الغامدي، مرجع إلكتروني سبق ذكره.

¹⁰ سامي بن إبر اهيم السويلم، <u>التورق و التورق المنظم، دراسة تأصيلية</u>، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 40.

¹¹ محمد عبد اللطيف محمود البنا، التورق المنظم كما تجربه المصارف الإسلامية و نوافذها في أوربا ، دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الوروبي للبحوث و الافتاء ، الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من 06/30 الى 07/04 عام 2009، ص 20.

¹² المجمع الفقهي الإسلامي، فقوى بخصوص التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة لهجلس المجمع الفقهي الإسلامي، فقوى بخصوص التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة لهجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، في الفترة من 1424/10/23 هـ الذي يوافقه: 13-17/2/17 ملك http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=155&l=AR&cid=10

¹³ محمد عبد اللطيف محمود البنا، مرجع سبق ذكره، ص 20.

¹⁴ على أحمد السالوس، <u>التمويل بالتورق</u>، مجمّع فقهاء الشّريعة بأمريكا، مكتبة دار القرآن، السلسلة 18، مصر، 2005، ص 56.

¹⁵ منذر قحف، عماد بركات، <u>التورق المصرفي في التطبيق المعاصر</u>، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع و آفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، هـ10 ماي 2005، ص 20.

¹⁶ حسين كامل فهمي، التورق الفردي و التورق المصرفي (المنظم)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة،

¹⁷ سُورة البقرة، الآية 275.

18 هيثم خزنة، التورق المصرفي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية و الإدارية و أكاديمي الدراسات العليا، ليبيا، 27- 28 افريل 2010، ص 17.

¹⁹ عبد الله من سليمان المنيع، <u>حكم التورق كما تجربه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر</u>، بحث ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، 1424هـ، ص09.

20 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

²¹ على أحمد السالوس، <u>التمويل بالتورق</u>، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

22 عبد الله من سليمان المنيع، مرجع سبق ذكره ، ص11.

 23 هيڻم خزنة، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

²⁴ خالد أحمد عثمان، التورق المصرفي بين الفقه الإسلامي ونظام مراقبة البنوك، المجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد 5717، 06 يونيو 2009، http://www.aleqt.com/2009/06/06/article 236840.html

²⁵ محمد بن عبد الله الشباني، <u>التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفي</u>ة ، مجلة البيان، العدد 195 ، السنة الثامنة عشرة، يناير 2004، ص 15.

²⁶ عبد الله بن حسن السعيدي، التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر، موقع المسلم تحت إشراف الشيخ ناصر بن سليمان العمر 1427/06/24

http://almoslim.net/node/83419

²⁷ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز ألباحوث، التورق المصرفي المنظم و آثاره الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني و الخمسون، شوال 1426، ص 39.

28 عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مرجع سبق ذكره، ص 48.

 29 منذر قحف، عماد بركات، مرجع سبق ذكره ، ص 29

2008/06/1 نايف بن عمار آل وقيان، التورق المصرفي، جامعة الملك سعود، 30

/faculty.ksu.edu.sa/26616/DocLib1التورق%20المصرفيdoc.

31 منذر قحف، عماد بركات، مرجع سبق ذكره، ص 24.